(مظاهر العنف الأسري الموجه ضد المرأة -دراسة استطلاعية بولاية ورقلة -)

أ/خروبي مفيدة

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة- الجزائر.

الملخص:

العنف ظاهرة اجتماعية تنتشر بشكل متزايد في مجتمعاتنا ، وتعكس جزء معتبر من علاقاتنا الاجتماعية ، ومن اخطر أنواع العنف ، العنف الأسري الموجه ضد المرأة ، و هو كل عنف يقع في إطار العائلة ومن قبل احد أفرادها ، بما له من سلطة أو ولاية أو علاقة بالمرأة التي تعرضت للعنف ويأخذ عدة أشكال ومظاهر، لذا تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن أكثر مظاهر وأشكال العنف الأسري الموجه ضد المرأة المتفشي في مجتمعنا .

الكلمات المفتاحية : العنف. العنف الأسري . المرأة

Abstract:

Violence is a social phénomène increasingly spreading in our sociétés, and reflects a normal part of our relationships, the social, and the most serious types of violence, Family violence against Women, which is all violence is in the context of Family and by one of its members, including no authority or mandate or relationship Women that You know to Works, takes several forms and manifestations, so the purpose of this study to detect more manifestations and forms of Family violence prevalent in our society.

Keywords : violence. Family violence. Women .

تمهيد :

العنف ضد المرأة ظاهرة قديمة قدم وجود الجنس البشري على وجه الأرض ، وقد أخذت عدة أشكال و تمظهرات وذلك حسب المجتمعات البشرية وثقافتها ، إذ كانت تتعرض للتمييز و الاضطهاد والقهر ، كما كانت تباع و تشترى ، و يحق للزوج تملكها ، بالإضافة إلى الضرب والإيذاء الجسدي ، كلها مؤشرات تعكس المكانة الدونية للمرأة ولعل المتأمل في التراث النظري السوسيولوجي لمختلف الحضارات والثقافات سيجد مثل هذه المظاهر وغيرها من مظاهر العنف الموجه ضد المرأة.

ففي مصر الفرعونية بالرغم من أن المجتمع آنذاك كان يتميز بطابع التمدن والرقي ، إلا أن المرأة المصرية ظلت تعيش في بيئة يملؤها الاضطهاد والهوان ، بحيث كانت تعامل معاملة ازدراء واحتقار كالعبيد ، وهي لا تصلح إلا لتدبير شؤون البيت وتربية الأطفال(شوقي أبو خليل ، دت ،ص 225).

وقد جاء عن أرسطو " أن الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتمد عليه ، ولذلك لا يجب أن تقتصر تربيتها على الأولاد وتدبير المنزل وما إلى ذلك " ، كما أن أرسطو قد صنف المرأة في مرتبة المحجور عليه الذي ليس لديه أهلية التصرف في نفسه ، إذ قال في هذا الصدد : "العبد ليس له إرادة ، والطفل له إرادة وهي ناقصة ، والمرأة لها إرادة وهي عاجزة ".(الإمام عبد الفتاح إمام،1996،ص 46).

و في القرن الخامس عشر انعقد مجمع ماكون المسيحي المقدس للنظر في حقيقة المرأة هل هي جسم بلا روح أم لها روح كالرجل وكان قرارهم أن المرأة لها روح شريرة غير ناجية من العذاب عدا أم المسيح وصرح بعض علمائهم أن أجسام النساء خطيئة ومن عمل الشيطان وانه يجب لعنهن .

وفي سنة 1586 انعقد مؤتمر في فرنسا للبحث هل المرأة من البشر أم لا ؟ وخرج القرار أنها إنسان لخدمة الرجال فقط .

وكانت المادة (213) من القانون الفرنسي تقضي بتجريم المرأة طاعة زوجها وان تسكن معه حيث يسكن كما يقضي هذا القانون بإلزام الزوجة بعدم التصرف في أموالها إلا بإذن كتابي من زوجها وأخر تعديل للقانون سنة 1942 هو الإذن الضمني بان تثبت أن الأموال التي تتصرف فيها ليست ملكا لزوجها ولاهي من الأموال المقدمة منها للمساهمة في نفقات الأسرة ولاهي من الأموال المختلطة بين الزوجين

وقال **(هربرت سبنسر)** " أن أوربا حتى القرن الحادي عشر الميلادي كانت تعطي الزوج الحق في أن يبيع زوجته فجعلت حق الزوج قاصرا على الإعارة والإجارة وما دونها "

وفي انجلترا يسمح القانون ببيع الزوجة حتى سنة 1805 وكان الثمن بخس محددا بست بنسات آنذاك وقد حدث أن باع رجل زوجته سنة 1931 بخمسمائة جنيه وفي مرافعات المحكمة وقالوا له أن قانون بيع الزوجات قد الغي سنة 1805 وأخيرا حكمت عليه المحكمة بالحبس عشرة أشهر(سالم البهنساوي ،دت،ص 20-21-22)

وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها الإنسانية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية ، وحملها مسؤوليات تتناسب مع الحقوق التي منحها لها ، وقد رفع الإسلام من منزلتها الحضارية حين ساوى بينها وبين الرجل في الأصل الإنساني ، وفي إقامة الحدود والأجر والثواب، ومع ذلك فان الإسلام فرق بين الرجل والمرأة في بعض المجالات نظرا لطبيعة كل منهما واستعداده البدني ودوره في الحياة ومن هذه المجالات الشهادة، القوامة، الميراث ...

غير أن المجتمع الجزائري وعلى الرغم من التغير السوسيوثقافي الذي عرفه في العقود الأخيرة ومس مختلف مجالات الحياة الاجتماعية ، مازال يؤمن بالثقافة الأبوية ، التي تعتبر القيم والمعايير والأعراف هي التي تحدد الأدوار و

المكانات ، فتفضل الذكور على الإناث ، وتقلدهم مكانة وسلطة عائلية واجتماعية ، بينما تكرس طاعة وتبعية الإناث للذكور.

وتضيف في هذا الإطار الباحثة **فهيمة شرف الدين** " أن العلاقات الأسرية ما تزال قائمة على القوة ولم تستطع التغيرات أن تؤدي إلى تحول نوعي في وضع الأسرة، ونمط العلاقات داخلها فظل وضع المرأة متدنيا، يشير إلى تبعيتها وخضوعها للرجل ، وكأنها محكومة ببقايا علاقات العبودية التي تأسست تاريخيا مع نشأة الملكية الخاصة ، وسيطرة الحضارة الذكورية في ظل سيادة النظام الأبوي ، الذي يعطي السلطة المطلقة لرجل ويفرض على المرأة الخضوع المطلق لسلطته ، وقد لا نبالغ بالقول أن معظم القوانين التي تحكم نظام الأسرة في مجتمعاتنا العربية حتى الآن تدعم بشكل أو بأخر القول بان المرأة والأبناء هم امتداد طبيعي لملكية الرجل(قنيفة نورة ،2010/2009، ص4).

وعليه فان مبدأ السلطة الذكورية وما تمنحه من حقوق للرجل يعتبر تحصيل حاصل لمنظومة القيم والأعراف والتقاليد التي توارثها الأبناء عن الأجداد ، فالرجل يعتبر المرأة كائن ضعيف وتنشأ هذه الفكرة و تترسخ من خلال أسلوب التنشئة الاجتماعية القائم على التمييز الجنسي فيحق له من خلال هذه السلطة التصرف في شؤون المرأة ، كالزواج ، الدراسة ، العمل الميراث ، وحتى في علاقاتها الاجتماعية ، باعتباره وصيا عليها أو حاميا لها ، وقد يكون ذلك دون إرادتها ، ويمارس عليها قسرا ، وهذا ما يصطلح عليه في أدبيات علم الاجتماع بالعنف الأسري .

وانطلاقا مما سبق يتمحور إشكال دراستنا على النحو التالي : ما هي مظاهر العنف الأسري الموجه ضد المرأة في المجتمع الجزائري ؟

وللإجابة على هذا الإشكال تم تقسيم الدراسة إلى محورين :

المحور الأول : الإطار النظري للدراسة وتم التعرض فيه إلى مفهوم العنف الأسري واهم أشكاله والآثار المترتبة عنه

المحور الثاني : الإطار الميداني للدراسة وتم فيه عرض إجابات المبحوثين وتأويلها سوسيولوجيا.

المحور الأول : الاطار النظري للدراسة

سنتعرض في هذا المحور إلى الإرث النظري للموضوع والمتمثل في أشكال ومظاهر العنف الأسري الموجه ضد المرأة .

1- في مفهوم العنف والعنف الأسري:

- **تعريف العنف :** عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه أي فعل عدواني أو مهين مبني على أساس النوع ، ويندرج تحته العنف البدني أو اللفظي أو النفسي أو الجنسي ، ويلحق الضرر بالأنثى ، ويشمل مفهوم العنف أي سلوك أو فعل يمارس من طرف قوي ضد الطرف الأخر في ظل علاقة غير متكافئة الأطراف ، بوجود مبررات دينية واقتصادية وسياسية وثقافية ، وبحكم هذه الأهلية يملك الحق في ممارسة العنف .

بينما حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه أي فعل يلحق الأذى النفسي أو الجسدي مبني على أساس الجنس ، ويضمن ذلك الحرمان التعسفي من الحرية في الحياة الخاصة والعامة ، أو التهديد أو الإكراه (ربا عدنان سعد سعد ،2015،ص 15).

- **تعريف العنف الأسري:** العنف الأسري هو كل عنف يقع في إطار العائلة ومن قبل احد أفراد العائلة (كالأب ، الأخ الأكبر ،...) بما له من سلطة أو ولاية أو علاقة بالمعنف (رجاء مكي ،سامي عجم ،2008،ص 90) .

ويتضح من هذا التعريف أن العنف يتجاوز الأذى الجسدي ليشمل الأذى المعنوي والنفسي، ومن ثم فإن العنف العائلي تجاه المرأة هو كل قول أو تصرف أو رأي أو علاقة من قبل أفراد الأسرة الذكور والإناث يلحق أذى مادياً أو معنوياً بالمرأة، ويمثل تدخلاً في حريتها، ويحرمها من التفكير والتعبير عن آرائها والسلوك بحرية واستقلالية، وعدم معاملتها كعضو حر وكفء في العائلة، أو يحولها إلى وسيلة أو أداة لتحقيق أفراد العائلة الذكور.

2- **العنف ضد المرأة:** هو أي عمل عنيف عدائي أو مهين تدفع إليه عصبية الجنس ، يرتكب بأية وسيلة كانت بحق أية امرأة لكونها امرأة ويسبب لها أذى نفسي أو بدني أو جنسي ، أو معاناة بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

ومن التعريف نفهم أن العنف هو أي فعل مقصود أو غير مقصود يسبب معاناة نفسية أو جسدية أو جنسية للمرأة فالعدوان عنف و الإهانة عنف وكل ما يخلق لها معاناة من قهر وخوف وتهديد هو عنف ، فكل فعل يمارس من قبل الرجال في العائلة أو المجتمع ابتداءا من الشتم والتحرش الجنسي واستخدام القسوة ضدها والانتقاص من قيمتها كانسان وإجبارها على فعل مالا تريد وحرمانها من حقوقها هو عنف ضد المرأة (رجاء مكي ، سامي عجم ، المرجع نفسه ، ص 91)

- إن **العنف الأسري** هو " كل عنف يقع في إطار العائلة ومن قبل احد أفراد العائلة بما له من سلطة أو ولاية أو علاقة بالمجني عليها "

والعنف الأسري ضد المرأة هو " احد أنماط السلوك العدواني ، الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الأسرة ، وما يترتب على ذلك من تحديد لادوار ومكانة كل فرد في الأسرة ، ووفقا لما يمليه النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع "

وهذا العنف الموجه للمرأة داخل الأسرة " سواءا كانت زوجة أو أما أو أختا أو ابنة ، يتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية ، الناجمين عن علاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل ، في المجتمع والأسرة على السواء ، نتيجة لسيطرة النظام الأبوي بالياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (حنان قرقوتي ،2015، ص14).

2- أنواع و أشكال العنف الأسري الموجه ضد المرأة :

تبوّب شبكة أناروز المغربية و هي شبكة وطنية لمراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف تضم في عضويتها 40 جمعية موزعة على أنحاء عديدة من المغرب، أطر العنف المبني على النوع حسب المكان الذي تمارس فيه مختلف أشكال العنف ضد المرأة و العلاقة التي تربط المرأة المعنفة بمضطهديها، إلى خمسة أطر و هي كالآتي:

- **الاطار الزوجي:** و يضم كل أشكال العنف الممارس ضد النساء في إطار العلاقة الزوجية ويهم القرين.
- **خارج اطار الزوجية:** و يضم كل أشكال العنف الممارس ضد المرأة من طرف أشخاص تربطها بهم علاقة حميمة و هم الزوج السابق و الخطيب أو الصديق.
- **الاطار العائلي:**و يهم مختلف أشكال العنف المسلط ضد المرأة من طرف أفراد أسرتها أو أسرة زوجها.
- **الإطار الاحتماعي:** و يضم كل أشكال العنف ضد المرأة في مواقع العمل و في الفضاءات العامة و في مؤسسات الدراسة و في الجوار أو من طرف مجهولين .
- **الإطار المؤسساتي:**حيث توجهت المرأة المعنفة بشكوى و لم تجد إنصافا أو استجابة(أقسام الشرطة،المحاكم...).

يتبين من خلال هذا التبويب أن العنف الأسري يهم ثلاثة أطر من خمسة يمارس فيها العنف ضد المرأة و هي إطار الزوجية،خارج إطار الزوجية،الإطار العائلي.

كما يكتسي العنف المسلط على المرأة حسب شبكة أناروز خمسة أشكال و هي:

- **عنف حسدي:**الضرب و الصفع و الحرق و التهديد و محاولة القتل و العنف المؤدي إلى القتل.

- **عنف نفسي:** الشتائم المتكررة، التعذيب المعنوي، الحرمان من الحرية، حجز الأغراض الشخصية الحرمان من الدراسة

- **عنف جنسي:**التحرش الجنسي،الإخلال بالواجبات الزوجية،الخيانة الزوجية،زنا المحارم، علاقات جنسية شاذة،الاغتصاب

- **عنف اقتصادي :** سلب الراتب،الزج بالضحية في قضايا ديون و قضايا صكوك بدون رصيد،الحرمان من الحاجيات الأساسية كالعلاج،الحرمان من الحق في الميراث،العمل القسري.

- **عنف قانوني :**أحكام غير منصفة للضحية أو غير منفذة ،عجز الضحية المعوزة أو ذات الأوضاع الهشة عن الوصول إلى المؤسسات المكلفة بحمايتها (المستشفيات ،الشرطة ،المحاكم...) و يتخذ هذا العنف شكل الحرمان من النفقة،عدم الاعتراف بالأطفال و رفض تسجيلهم في سجل الحالة المدنية سواء في إطار الزواج أو

خارجه،الطرد من محل الزوجية، الحرمان من الحضانة أو من حق زيارة الأبناء،الزواج القهري،تعدد الزوجات و كل شكل من أشكال الظلم المترتب عن القوانين الميزية (الجازية الهمامي ، دت ،ص 10-11).

3- الآثار النفسية والاجتماعية للعنف العائلي الموجه ضد المرأة:

على الرغم من بعض أشكال العنف العائلي الموجه ضد المرأة قد يترتب عليه آثاراً مادية جسدية على المرأة، إلا أن الآثار النفسية والاجتماعية لجميع أشكال العنف سواء كانت مادية أو معنوية أعمق وأشد من الآثار المادية. فإحداث تشويه في جسد المرأة نتيجة عنف مادي يؤدي إلى آثار نفسية تفوق في ألمها الألم المادي الذي عانته المرأة. فضلاً عن ذلك فإن الآثار المادية للعنف هي في الغالب ذات طبيعة مؤقتة أما الآثار النفسية والاجتماعية فإنها ممتدة وبعيدة المدى، وتزداد أهمية الآثار النفسية والاجتماعية أنها قد لا تقتصر على المرأة المعنفة كفرد بل تمتد لتصيب المرأة عموماً كجنس وفئة اجتماعية. لذلك فإننا في هذا الموضع من الورقة سوف نحاول تحديد الآثار النفسية والاجتماعية للعنف العائلي الموجه ضد المرأة.

1-الآثار النفسية: تكوين صورة ذات سلبية:

تتحدد اتجاهات نمو شخصية الفرد وفقاً للخبرات التي يكتسبها خلال طفولته، ولما كانت الأسرة اليمنية تنشأ أطفالها على قيم التميز بين المرأة والرجل، فإن الطفل الأنثى تندمج على المدى الطويل بهذه القيم والتوجهات، بحيث تصبح هي نفسها تنظر إلى نفسها باعتبارها أقل قدرات ومكانة من الطفل الذكر، وبالتالي تتكون لديها صورة سلبية عن ذاتها، وتتكون لديها شخصية مستكينة، خانعة، ضعيفة مقارنة بشخصية الطفل الذكر، وتصبح غير قادرة على المطالبة بحقوقها.

2- الآثار الاجتماعية والثقافية: إعادة إنتاج علاقات النوع الاجتماعي:

يترتب على هذا الأسلوب في التنشئة الاجتماعية على المدى الطويل تبني المرأة لهذه القيم والمعايير والتوجهات، وتنظر إليها باعتبارها توجهات صحيحة، وبالتالي تمارسها وتطبقها في تنشئتها وتربيتها لأطفالها الإناث وأخواتها الأصغر سناً، وبالتالي تساهم في إعادة إنتاج علاقات النوع الاجتماعي التقليدية. بل وتربي أطفالها الذكور بنفس الأسلوب، وتغرس فيهم قيم التفوق والسيطرة على أخواتهم الإناث(عادل مجاهد الشرجبي، مارس 2014، ص 14-15).

المحور الثاني : الاجراءات الميدانية للدراسة :

- **منهجية الدراسة :**

1- **المنهج:**

يعتبر المنهج الطريق التي تعمل على تحليل وتفسير البيانات، هو كذلك عملية تحليل عناصر ومكونات المشكل المطروح للدراسة، وهو مختص ببحث الظواهر أو الوقائع في الوقت الراهن، كما انه يتضمن دراسة الحقائق

الوقتية المتصلة بمجموعة من الأوضاع أو الأحداث.و بالتالي فالمنهج هو "الذي ينير الطريق ويساعد الباحث في ضبط أبعاد ومساعي وأسئلة وفروض البحث وهو بذلك الوسيلة التي تعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات ومقارنتها وتفسيرها للوصول إلى تعليمات مقبولة " (رشيد زرواتي ،2004،ص 194-105)

وبما أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد نوع المنهج المستخدم فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي في محاولة التعرف على " **مظاهر العنف الأسري الموجه ضد المرأة"**

2- **تقنيات الدراسة (استمارة الاستبيان):** تعرف على أنها نموذج يضم مجموعة أسئلة توجه إلى الأفراد من اجل الحصول على معلومات حول موضوع أو مشكلة أو موقف ويتم تنفيذ الاستمارة عن طريق المقابلة الشخصية أو ترسل إلى المبحوثين عن طريق البريد .

- كما تعرف على أنها مجموعة من الأسئلة و الاستفسارات المتنوعة والمرتبطة ببعضها البعض بشكل يحقق الهدف أو الأهداف التي يسعى إليها الباحث بضوء موضوعه والمشكلة التي اختارها ببحثه (رشيد زرواتي ،2006، ص 148).

- قمنا بتصميم استمارة مقابلة وقد ضمت 21 سؤالا ضمن ثلاث محاور :

- **المحور الأول :** يضم البيانات الشخصية للمبحوثات وتمثلت في خمسة أسئلة .

- **المحور الثاني :** ويضم 08 أسئلة حول العنف المادي – الجسدي الموجه ضد المرأة.

- **المحور الثالث:** ويضم 08 أسئلة حول العنف الرمزي –المعنوي الموجه ضد المرأة

3- **العينة:** هي مجموعة فرعية من عناصر مجتمع بحث معين ،أو هي ذلك الجزء من الكل الذي يتم استخراجه من اجل إمكانية التحقق من الفرضيات .

4- محالات الدراسة :

- **المحال البشري :** وقد تمثلت عينة الدراسة في 150 مفردة لمحاولة استغراق المتغيرات الشخصية و المجالية و العلائقية للمبحوثات ، تم اختيارهن بطريقة عشوائية ضمن مجالين عمرانيين ريفي يتمثل في منطقة بورالهايشة وحضري يتمثل في حي النصر – الخفجي بورقلة.

- **المحال الزمني :** أجريت الدراسة الميدانية بداية من 15 جانفي إلى غاية 17 فيفري 2018 حيث شرعنا في توزيع استمارة الاستبيان في المجال الحضري حي النصر – الخفجي ابتداءا من الفترة 15جانفي إلى غاية 03 فيفري، وفي المجال العمراني الريفي ابتداءا من 05 - 16 فيفري 2018.

- **المجال المكاني (العمراني):** تمثل المجال المكاني في مجالين عمرانيين ريفي (بور الهايشة) وحضري (حي النصر -الخفجي).

- **المجال العمراني الريفي:** تقع قرية بور الهايشة شمال ولاية ورقلة وتبعد على مقر الولاية حوالي 07 كلم يحدها شمالا دائرة نقوسة وجنوبا سعيد عتبة، غربا حاسي بن عبدالله ،وشرقا بامنديل،وحسب التعداد العام للسكان والسكن (أفريل 2008) للديوان الوطني للإحصائيات قدر عدد سكان بور الهايشة 1181ساكن موزعين على185 أسرة، 567 إناث و567 ذكور ، وهي تابعة إداريا لولاية ورقلة .

- **المجال العمراني الحضري :** يبعد حي النصر- الخفجي عن مقر الولاية حوالي 7 كلم صنف حسب الديوان الوطني للإحصائيات بأنه تجمع حضري ثانوي قدر عدد سكانه (أفريل 2008) 6196 ساكن موزعين على 1569 أسرة، 3018 إناث و 3178 ذكور، تابع إداريا لبلدية ورقلة (الديوان الوطني للإحصاء ، أفريل 2008).

5- الأساليب الإحصائية :

أ- **الجداول التكرارية :** تتمثل في عرض التكرارات والنسب المئوية وذلك لكل إحتمال من احتمالات إجابة المبحوث معتمدين في ذلك على العلاقة التالية :النسبة المئوية = تكرار الفئة / تكرار العينة ×100.(بن زياني محفوظ ،2000-2001، ص 40)

ب- **Spss:** وقد استخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية Spss لمعالجة إجابات المبحوثين وعرضها في جداول.

- **معالجة وتأويل البيانات الميدانية :**

1- **البيانات التعريفية :** نظرا لعدم اتساع المساحة المخصصة لهذه الورقة البحثية سنحاول اختصار الجداول المخصصة لعرض البيانات التعريفية للعينة كما يلي :

- **مجال الاقامة :** تمثلت العينة في 150 مفردة منها 75 مفردة تقيم في مجال عمراني حضري(حي النصر- الخفجي) ويمثلن نسبة 50% من المجموع الكلي ، و75 مفردة تقيم في مجال عمراني ريفي (بورالهايشة) ويمثلون نسبة 50% من المجموع الكلي .

- **سن المبحوثات :** أما بالنسبة للسن المبحوثات فنجد من 15-25 لدينا 32 مفردة ويمثلن نسبة 21.34%من المجموع الكلي ، في حين نجد الفئة العمرية 25-35 لدينا39 مفردة ويمثلون نسبة 26% من المجموع الكلي ، أما بالنسبة للفئة الموالية 35-45 نجد 67 مفردة ويمثلون نسبة 44.66% من المجموع الكلي ، والفئة الأخيرة 45-55 كانت 12 مفردة ويمثلون نسبة 08% من المجموع الكلي .

- **الحالة الاجتماعية:** أما عن الحالة الاجتماعية للمبحوثات نجد 58 مبحوثة متزوجة ويمثلون نسبة 38.66% من المجموع الكلي ، و 56 مبحوثة عزباء ويمثلن نسبة 37.33% من المجموع الكلي أما عن المبحوثات المطلقات فنجد 16 مفردة ويمثلن نسبة 10.66% من المجموع الكلي، أما عن 20 مفردة المتبقية أرامل ويمثلن نسبة 13.33% من المجموع الكلي.

- **الوضعية المهنية :** أما الوضعية المهنية للمبحوثات فكانت موزعة كالأتي 58 مفردة موظفة ويمثلن نسبة38.66% ، و75 مفردة ماكثة بالبيت ويمثلن نسبة 50%، في 17 مفردة المتبقية تمارس أعمال حرة كالخياطة والحلاقة والعمل في محلات تجارية خاصة ويمثلن نسبة 11.34% من المجموع الكلي .

- **المستوى التعليمي:** وبالنسبة للمستوى التعليمي للمبحوثات فنجد 06 مفردات دون مستوى ويمثلن نسبة 04% من المجموع الكلي، و07 مفردات تعليمهن ديني ويمثلن نسبة 04.66%من المجموع الكلي ، و أربع مفردات مستواهن التعليمي ابتدائي ويمثلن نسبة 02.66%من المجموع الكلي ، و 17 مفردة مستواهن التعليمي متوسط 11.34%من المجموع الكلي ، و54 مفردة مستواهن التعليمي ثانوي ويمثلن نسبة 36% من المجموع الكلي ، أما عن 62 مفردة المتبقية فمستواهن التعليمي جامعي 41.34%من المجموع الكلي .

2- عرض احابات المبحوثات :

سيتم عرض الإجابات التي تعكس مظاهر العنف الأسري الموجه ضد المرأة في جداول تكرارية بسيطة ، كما سنقرأ الجداول إحصائيا فقط ، على أن يتم تأويل هذه البيانات الكمية العامة إلى معطيات سوسيولوجية مبينة وعرضها في الاستنتاج العام للدراسة.

جدول رقم (01) يوضح أشكال العنف المادي- الجسدي الموجه ضد المرأة في الوسط الأسري

العينة / أشكال العنف	نعم		لا		المجموع
	ت	%	ت	%	
الضرب	67	44.67	83	55.33	**150**
الحرمان من العمل	22	29.33	53	70.67	**75**
سلب الراتب	24	32	51	68	**75**
التكليف بأعمال شاقة	17	11.33	133	88.66	**150**
الحرمان من مواصلة الدراسة	23	32.4	48	67.6	**71**
فرض تخصص دراسي معين أو مجال عمل معين	29	46.78	33	53.22	**62**
تفتيش الأغراض الخاصة وعدم احترام الخصوصية	51	34	99	66	**150**
الحرمان من الميراث أو التحايل عليه	41	66.12	21	33.88	**62**

قراءة إحصائية :

يتضح من الجدول أن 67 مفردة تتعرض للضرب وتمثلن نسبة 44.67% من المجموع الكلي للمبحوثات في حين 83 مفردة لم تتعرضن للضرب وتمثلن نسبة 55.33% من المجموع الكلي للمبحوثات ، في حين يتضح أن 22 مفردة تم حرمانها من العمل ويمثلن نسبة 29.33% من مجموع 75 مبحوثة ماكثة في البيت ، في حين أن 53 مفردة من مجموع 75 مبحوثة تفضل المكوث في البيت ويمثلن نسبة 70.67%.

أما عن الاستيلاء على راتب المرأة فنجد 24 مفردة يسلب راتبها ، وتمثلن نسبة 32% من مجموع 75 امرأة عاملة ، بينما 51 مفردة لهن حرية التصرف في رواتبهن ، ويمثلن نسبة 68% من مجموع 75 مبحوثة عاملة .

وبالنسبة للتكليف بالأشغال الشاقة فنجد 17 مبحوثة يتم تكليفهن بذلك ويمثلن نسبة11.33%من المجموع الكلي للمبحوثات ، في حين 133 مبحوثة لم يتم تكليفها بالأعمال الشاقة ، ويمثلن نسبة 88.66% من المجموع الكلي للمبحوثات .أما عن الحرمان من مواصلة الدراسة فنجد 23 مبحوثة تم حرمانهن من مواصلة الدراسة ويمثلن نسبة 32.4% من مجموع 71 مفردة مستواهن التعليمي بين المتوسط والثانوي، في حين نجد 48 مفردة توقفت عن الدراسة بقناعة ، وتمثلن نسبة 46.78% من مجموع 71مفردة مستواهن التعليمي بين المتوسط والثانوي.

أما عن فرض تخصص دراسي أو مجال عمل معين نجد 29 مفردة تم فرضهن على ذلك ويمثلن نسبة 46.78% من مجموع 62 مفردة مستواهن التعليمي جامعي ، في حين نجد 33 مفردة اختارت تخصصها الدراسي ومجال عملها بقناعة ، ودون أي ضغوط خارجية ، وتمثلن نسبة 53.22% من مجموع 62 مفردة مستواهن التعليمي جامعي . وعن تفتيش الأغراض الخاصة وعدم احترام الخصوصية نجد 51 مفردة تتعرض لهذا النوع من العنف ، وتمثلن نسبة 34% من المجموع الكلي للمبحوثات ، في حين نجد 99 مفردة لم تعرض لتفتيش الأغراض الخاصة وعدم احترام الخصوصية ، وتمثلن نسبة 66% من المجموع الكلي للمبحوثات .

وبالنسبة للحرمان من الميراث والاستيلاء عليه بشكل كلي أو جزئي نجد 41 مفردة تعرضت لهذا النوع من العنف ، ويمثلن نسبة 66.12% من مجموع 62 مبحوثة توفي أبويها أو احدهما ، وأصبح لها الحق في الميراث ، في حين نجد 21 مفردة لم تتعرض لهذا النوع من العنف ، ويمثلن نسبة 33.88% من مجموع 62 مفردة توفي أبويها أو احدهما وأصبح لها الحق في الميراث .

جدول رقم(02) يوضح أشكال العنف الرمزي الموجه ضد المرأة في الوسط الأسري

العينة / أشكال العنف	نعم		لا		المجموع
	ت	%	ت	%	
التميز بين الذكور والإناث	146	97.33	04	02.67	**150**
الشتم والتحقير	112	74.66	38	25.33	**150**
الزواج بأخرى دون مبررات كافية	13	59.1	90	40.9	**22**
الطلاق دون مبررات كافية	09	56.25	07	43.75	**16**
التدخل في اختيار الصديقات	51	34	99	66	**150**
الحرمان من حق المشاركة في القرارات العائلية	101	67.33	49	32.67	**150**
الزواج المبكر	28	37.33	47	62.67	**75**
عدم أخذ رأي الفتاة في زواجها	34	45.33	41	54.67	**75**

قراءة احصائية :

لدينا من الجدول أن المبحوثات اللواتي يتعرضن إلى التميز الجنسي بينهن وبين الذكور في أوساطهن الأسرية 146 مفردة ، ويمثلن نسبة 97.33% من المجموع الكلي للمبحوثات ، في حين نجد 04 مفردات لم يتعرضن إلى هذا النوع من العنف ويمثلن نسبة 02.67% من المجموع الكلي للمبحوثات .

أما عن الشتم والتحقير والتقليل من الشأن فنجد 112 مفردة تتعرض لهذا النوع من العنف اللفظي، ويمثلن نسبة 74.66% من المجموع الكلي للمبحوثات ، في حين نجد 38 مبحوثة فقط لم تتعرض إلى الشتم والتحقير والتقليل من الشأن ، ويمثلن نسبة 25.33%، من المجموع الكلي للمبحوثات .

وبالنسبة للزواج بزوجة أخرى دون مبررات كافية فنجد 13 مفردة تعرضت لهذا النوع من العنف ، ويمثلن نسبة 59.1% من مجموع 22 مبحوثة تزوج أزواجهن بزوجات ثانية دون مبررات كافية ، في حين نجد 09 مبحوثات تزوج أزواجهن مرة ثانية مع تقديم مبررات كافية حسب اعتقادهم ، ويمثلن نسبة 40.9% من مجموع 22 مبحوثة تزوج أزواجهن بزوجة ثانية .

أما عن الطلاق دون مبررات كافية فنجد 09 مفردات تم تطليقهن دون تقديم مبررات كافية ويمثلن نسبة 56.25% من مجموع 16 مبحوثة مطلقة ، في حين نجد 07 مفردات تم تطليقهن مع تقديم مبررات كافية حسب اعتقادهم ، ويمثلن نسبة 43.75% من مجموع 16 مبحوثة مطلقة .

وبالنسبة لشبكة العلاقات الاجتماعية للمبحوثات فنجد 51 مفردة يتم التدخل في اختيارها لصديقاتها من قبل احد أفراد الأسرة ، ويمثلن نسبة 34% من المجموع الكلي للمبحوثات ، في حين نجد أن 99 مفردة لا يتم التدخل من الأهل في اختيار صديقاتها ويمثلن نسبة 66% من المجموع الكلي للمبحوثات.

أما عن المشاركة في اتخاذ القرارات العائلية فنجد 101 مفردة يتم استبعادها عند اتخاذ ابسط القرارات العائلية ، ويمثلن نسبة 67.33%من المجموع الكلي للمبحوثات ، في حين نجد أن 49 مبحوثة فقط تشارك في القرارات العائلية ويتم استشارتهن والأخذ برأيهن، ويمثلن نسبة 32.67% من المجموع الكلي للمبحوثات .

وعن الزواج المبكر فنجد 28 مفردة تم تزويجها دون السن القانونية ، ويمثلن نسبة 37.33% من مجموع 75 مفردة سبق لها وان تزوجت ، في حين نجد 47 مفردة تزوجت بقناعة دون أي ضغوط خارجية ، وتمثلن نسبة 62.67% من مجموع 75 مفردة سبق لها أن تزوجت .

وبالنسبة لتزويج البنت دون اخذ رأيها فنجد 34 مبحوثة تم تزويجهن دون اخذ رأيهن ، ويمثلن نسبة 62.67% من مجموع 75 مفردة سبق ولها أن تزوجت ، في حين نجد 41 مفردة تمت استشارتهن واخذ رأيهن في الزواج ، ويمثلن نسبة 45.67% من مجموع 75 مفردة سبق لها أن تزوجت.

- **<u>الاستنتاج العام :</u>**

بعد القراءة الإحصائية لمعطيات الدراسة نسعى إلى تحويل البيانات الكمية إلى معطيات كيفية من خلال عملية التأويل السوسيولوجي لهذه المعطيات المتمثلة في علامات إحصائية ، وذلك في حدود العينة التي تم استجوابها فكانت النتائج التي خلصت إليها الدراسة الموسومة ب" **مظاهر العنف الأسري الموجه ضد المرأة"** كما يلي:

- تتعرض المرأة وبغض النظر عن المتغيرات الاجتماعية (السن ، المستوى التعليمي الوضعية المهنية الوضعية الاجتماعية وكذا مجال الإقامة) إلى العديد من أشكال العنف الأسري المادي والرمزي وغالبا ما يكون الطرف الذي يمارس العنف الأب أو الأخ ويرجع ذلك إلى طبيعة المجتمع الأبوي الذكوري الذي يقدس الرجل مهما كان وكيف ما كان ويعطيه الصلاحيات الاجتماعية الكاملة ، ويولي المرأة مكانة دونية مقارنة بالرجل .

- تتعرض المرأة وبغض النظر عن المتغيرات الاجتماعية (السن ، المستوى التعليمي الوضعية المهنية الوضعية الاجتماعية وكذا مجال الإقامة) إلى التمييز الجنسي بينها وبين الذكور، غير أن هذا النوع من العنف الرمزي غالبا ما تمارسه الأم ، أي أن المرأة في المجتمع الأبوي تعيد إنتاج مكانتها المتدنية إذ تعيد ممارسة نفس أسلوب التنشئة الاجتماعية الذي تلقته في أسرتها على أبنائها ، فتفضل الذكور على الإناث ، فهي بذلك تحمل بذور مكانتها المتدنية وتحافظ عليها من خلال تنشئة الأبناء بنفس الأسلوب .

- على الرغم من وتيرة التغير الاجتماعي المتسارعة وتحول المجتمع الجزائري إلى مجتمع صناعي وتعميم إجبارية التعليم وخروج المرأة إلى العمل ،إلا أن هناك من يتم منعها من مواصلة التعليم وقد يتعدى الأمر ذلك إلى

دفعها للزواج المبكر ، أو تزويجها دون اخذ رأيها وهناك من يتم حرمانها من الالتحاق بالعمل ، وغالبا من يمارس هذا النوع من العنف الأب أو الأخ ، وتتعرض له الفئتين العمريتين من 15-25 و من 25-35 ، وتتعرض له المقيمات بمجال عمراني ريفي أكثر مقارنة بالمقيمات في المجال العمراني الحضري ، ويرجع ذلك إلى الأبوية التي تضرب بجذورها إلى الأعماق على حد تعبير **"هشام شرابي"** و أن ما نعيشه من مظاهر التغير الاجتماعي لم يتعدى إلا القشور و يصطلح " **هشام شرابي** على هذه المرحلة بالأبوية المستحدثة ، أي أن مستوى التغير الحاصل في الأسرة الجزائرية كان كضرورة أو إنعكاس للتغير الاجتماعي، ولكته لم يتمكن من إزاحة النظام الأبوي الذي كان ولازال يحدد ويتحكم في العلاقات الأسرية.

- تتعرض الأنثى إلى الضرب ، وكذا الشتم والتحقير ، وغالبا من يمارس هذا النوع من العنف الأخ وبصفة اقل الأب ، وفي بعض الحالات الابن ضد والدته ، وفي ذلك يمارس الرجل السلطة التي يمنحها له المجتمع والعادات والأعراف ، كما لا يحق للأنثى الاعتراض وغالبا ما تتعرض الفئتين العمريتين من 15-25 ومن 25-35 إلى هذا النوع من العنف وبنسبة اقل في الفئتين المواليتين 35-45 ومن 45-55 كما تتعرض له الماكثة بالبيت أكثر مقارنة بالموظفة ، والمقيمة في مجال عمراني حضري أكثر مقارنة بالمجال العمراني الريفي .

- تحديد شبكة العلاقات الاجتماعية للأنثى، وكذا تحديد المجالات الاجتماعية التي تتفاعل فيها يبقى من صلاحية الأب أو الأخ ، وذلك من خلال فرض رقابة على الأنثى ورصد كل أفعالها وتفاعلاتها باعتبارها شرف العائلة ويجب الحفاظ عليه ، وأنها بمفردها غير مؤهلة للحفاظ على ذلك ، الأمر الذي يستدعي إلى عدم احترام الخصوصية وتفتيش الأغراض الخاصة بها ، وغالبا ما تتعرض لهذا النوع من العنف الفئة العمرية من 15-25 ، كما تتعرض له المقيمة بمجال عمراني حضري أكثر مقارنة بالمقيمة بمجال عمراني ريفي ويرجع ذلك إلى تعدد المجالات التي تتفاعل فيها الأنثى المقيمة في الوسط الحضري ، كما تتعرض له التي تواصل دراستها والموظفة أكثر مقارنة بالماكثة بالبيت .

- مقولة **"البنت ضيفة في دارباباها"** تعتبر ذريعة لحرمان الأنثى من حقها في الميراث والتحايل عليه بمنعها منه بشكل كلي أو جزئي ، وان الرجل الذي يتولى رعاية الأسرة بعد وفاة والده، أو يفوض له السلطة حتى وهو على قيد الحياة له الحق في رزق باباه و أولى من البراني (زوج البنت) إذا كانت متزوجة ، وان لم تكن متزوجة ما الذي ستفعله بالميراث وهي معنا في الوسط الأسري وتحت السلطة الأسرية ونحن نتكفل بمتطلباتها ، وهذا ما يؤكد أن الأسرة تعتمد على العرف والعادات والتقاليد كمرجعية في مختلف مجالات الحياة كالزواج والطلاق وحل النزاعات والخلافات بين الأفراد والعائلات أكثر من إعتمادها على الدين .

خاتمة :

على الرغم من وتيرة التغير الاجتماعي المتسارعة ، وتغير العديد من المظاهر التي تعكس وبقوة النظام الأبوي وتراجع العائلة الأبوية القائمة على السلطة الذكورية بشكل واضح إلا أن هذا التراجع اقتصر على الشكل والبنية

فقط ، وذلك لمواكبة التغيرات الاجتماعية التي مست كافة مؤسسات المجتمع ، إلا أن العلاقات الأسرية ما تزال قائمة على منطق القوة ، ولم تستطع التغيرات أن تؤدي إلى تحول نوعي في وضع الأسرة، ونمط العلاقات داخلها ،وهذا ما عبر عنه "هشام شرابي" بالأبوية المستحدثة ، بمعنى انه مازالت الأسرة تحت وطأة النظام الأبوي الذي يعطي السلطة المطلقة لرجل ويفرض على المرأة الخضوع المطلق ، فيحق له من خلال هذه السلطة التصرف في مختلف شؤون المرأة حتى وان استدعى ذلك ممارسة العنف .

المراجع:

1- الإمام عبد الفتاح إمام .(1996) **أرسطو والمرأة** ، الطبعة الأولى ، جامعة الكويت .

2- الديوان الوطني للإحصائيات .(2008 أفريل)، التعداد العام للسكان والسكن .

3- الجازية الهمامي .(2-4 ديسمبر 2008) ، **العنف الأسري في بلدان المغرب العربي – نحو كسر حاجز الصمت : الو اقع والمقاربات** ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر كرامة حول العنف الأسري .

4- حنان قرقوتي .(2015) ، **عنف المرأة في المجال الأسري ،** الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .

5- ربا عنان سعد سعد .(2015)، **العنف ضد المرأة في مكان العمل في المؤسسات الحكومية والخاصة في مدينة جنين** ، رسالة ماجستير ، تخصص الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين

6- رجاء مكي ، سامي عجم .(2008)، **إشكالية العنف : العنف المشرع والعنف المدان** ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت .

7- رشيد، زرواتي.(2004)،**منهجية العلوم الاجتماعية** ،دار الكتاب الحديث،الجزائر.

8- رشيد زرواتي .(2008)، **منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية :أسس علمية وتدريبات** . دون طبعة ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر .

9- سالم البهنساوي .(دت)، **مكانة المرأة بين الإسلام والقو انين العالمية**، سلسة افهم واعمل،دط .

10-شوقي أبو خليل .(دت)، **الإسلام في قفص الاتهام** ، دار الفكر ، دمشق .

11-عادل مجاهد الشرجبي.(مارس2014) ، **العنف العائلي ضد المرأة – تحليل لعلاقات النوع الاجتماعي في المجال الخاص** - ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول لمناهضة العنف ضد المرأة ، صنعاء .

12-محفوظ بن زياني. (2002/2001) ، **الأسرة والوعي التربوي- تصور وتعامل الأسرة الجز ائرية مع المدرسة** ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع التربوي،جامعة الجزائر .

13- نورة قنيفة .(2010/2009)، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري : دراسة ميدانية على عينة من النساء المعنفات بمصلحة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي بقسنطينة ، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع التنمية ، جامعة منتوري – قسنطينة ، الجزائر .